

لقب الطفل المولود من امرأة عازبة

اليوم الدراسي:
لقب الطفل المولود خارج الزواج
04 فيفري 2013

غالي كحلة
أستاذة بكلية الحقوق
جامعة مستغانم

المقدمة:

يجعل القانون من لقب العائلة حقا أساسيا يرتبط بالشخص الطبيعي، كما يجب على كل شخص أن يكتسب لقباً أو اسماً عائلياً يلحقه إلى نسب أبيه، و اللقب العائلي ينقل و يتوارث أباً عن جد و هذا ما أكدته المادة 28 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: " يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده".

النسب هو من أعظم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل و تفوقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية، و حق الطفل في النسب هو أن يكون له أب و أم معروفان. و نسب الطفل لأبيه نعمة أنعم الله بها على عباده¹، مصداقاً لقوله تعالى: " وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رُبُّكَ قَدِيرًا" (سورة الفرقان. الآية: 54).

وفقاً لما أقرته أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة، فإن الطفل ينسب لأبيه متى كان الزواج صحيحاً شرعياً و أمكن الاتصال بين الزوجين و لم ينفه الأب بالطرق المشروعة².

¹حسنيين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2005، ص 59.

² المادة 41 من قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15 لسنة 2005.

لكن إن حدث و أن لاعن الزوج زوجته فلا يثبت نسبه من أبيه. و هكذا يضيع الطفل بضياح نسبه، مما ينتج عنه إهداراً لكل حقوقه المترتبة عن ذلك، من لقب و رعاية و ميراث و غيره من الحقوق، ناهيك عن الإقصاء و التهميش الذي قد تعاني منه هذه الفئة من الأطفال غير الشرعيين.

الأطفال غير الشرعيين هم الأطفال الذين يولدون من أبوين مجهولين أو يكون أحد الوالدين غير معروف، و عادة تكون الأم معلومة و الأب مجهولاً، و يكون هذا الطفل ناتجاً عن علاقة خارج إطار الزواج³ سواء عن طريق السفاح أو الاغتصاب. و تكون أم هذا الطفل إما امرأة متزوجة أو متوفى عنها زوجها أو مطلقة (أي لها دفتر عائلي) أقامت علاقة مع رجل أجنبي عنها، فإذا نفى زوجها هذا الولد و لاعنها أمام القضاء في المدة المحددة شرعاً⁴، أو في حالة ولادة الطفل بعد مدة تزيد عن عشرة أشهر من الطلاق أو الوفاة، فلا ينسب الولد لا إلى زوج المرأة و لا إلا الرجل الآخر، و هذا طبقاً للمادة 42 من قانون الأسرة الجزائري⁵. و من جهة أخرى، قد تكون المرأة غير متزوجة أصلاً أي عازبة (ليس لها دفتر عائلي) و أقامت علاقة غير شرعية مع رجل أجنبي عنها لم يربطه بها عقد زواج صحيح.

من خلال هذه الورقة سأتناول بالدراسة الحالة الثانية المتعلقة بلقب الطفل المولود خارج الزواج و من هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤل الآتي: ما هو اللقب الذي يحمله الطفل المولود من أم عازبة، و ما هي الحقوق التي أقرها له القانون الجزائري؟
من هنا نجد أن لقب الطفل المولود من أم عازبة يأخذ اتجاهين اثنين: هو في حالة إقرار هذه المرأة بأبومتها لهذا الطفل أمام السلطات المختصة. و الحالة الثانية هي رفض المرأة العازبة

³ دخينات خديجة، وضية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في مدينة باتنة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص عائلي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافية، السنة الجامعية: 2011، 2012، ص 13.

⁴ هي ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو وضع المولود.

⁵ تنص المادة 42 من قانون الأسرة على أن: "أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة (10) أشهر".

الإفصاح عن هويتها و هروبها، و في هذه الحالة يصبح الطفل مجهول الأبوين. لذلك سأقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، سأتناول هاتين الحالتين في المبحث الأول، و في المبحث الثاني يخصص لدراسة الحقوق المترتبة قانونا عن لقب الطفل المولود من أم عازبة.

المبحث الأول: طرق و إجراءات تسجيل لقب الطفل المولود من امرأة عازبة

لكل طفل الحق في الهوية⁶، هذا الحق يعد من أهم الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان و من مقومات الهوية الاسم و اللقب العائلي، فهذا الأخير يشكل عنوان شخصية الشخص الطبيعي و يأخذ أبعاداً فردية و اجتماعية، ذلك أنه يُمكن من تمييز الشخص عن غيره و التعريف به داخل المجتمع وهو وسيلة تربط الشخص بعائلته و تترجم انتماءه الأسري لها.

إن اكتساب الهوية يكون مرتبطاً بعلاقة البنوة إذ يخضع إسناد اللقب إلى قاعدة عرفية مفادها أن اللقب هو نتيجة لرابطة النسب الأبوي. و النسب يثبت بناء على القاعدة الشرعية المستوحاة من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ و لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"⁷، و هذا ما أكدته المادة 44 من قانون الأسرة بقولها: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب...".

يعتبر اللقب بمثابة علامة تسجيل تعتمد للتمييز بين الأفراد *numéro matricules* وذلك خدمة للمصلحة العامة أولاً و المصلحة الخاصة ثانياً⁸، لذلك فقد ألزمت المادة 28 من

⁶ الفصل 5 من مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1995

⁷ الإمام أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المجلد الرابع، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 6، 2009، طرفة في: 6749، ص 270. و نيل الأوطار، ج 6، ص 279. و نور الدين الزياتي، الطفل الطبيعي، مذكرة نيل شهادة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السنة القضائية: 2000، 2001، ص 15.

⁸ هالة نصرأوي، "تفي النسب"، محاضرة أُلقيت بالهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2010-2011، ص 18.

القانون المدني أن يكون لكل جزائري لقب عائلي و اسم فأكثر يميزه عن باقي أفراد المجتمع. فكيف يمنح للطفل المولود من امرأة عازبة لقباً عائلياً، وكيف يتم تسجيل شهادة ميلاده؟

المطلب الأول: منح الطفل المولود من أم عازبة لقباً عائلياً

حتى نتعرف على كيفية منح الطفل المولود من أم عازبة لقباً عائلياً، لابد أولاً البحث عن الأسانيد و النصوص القانونية التي عالجت الموضوع، و من جهة أخرى، و في غياب النص التشريعي أو غموضه فإننا نرجع إلى النص الشرعي وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: لقب الطفل المولود من أم عازبة وفقاً للقانون الجزائري

تنص المادة 29 من القانون المدني على أنه: "يسري على اكتساب الألقاب و تبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية". و بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية⁹، لاسيما المادة 63 منه و التي تنص على أنه: "يُبيّن في عقد الميلاد يوم الولادة و الساعة و المكان و جنس الطفل و الأسماء التي أعطيت له و ألقاب و أعمار و مهنة و مسكن الأب و الأم، و كذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64". فهنا نجد أن المشرع ركّز على منح الطفل اسماً بقوله "يبيّن في عقد الميلاد... الأسماء التي أعطيت له" و لم يبين صراحة أي اللقبين يُتخذ لقباً للطفل و كان أخرى بالمشرع إضافة عبارة "ألقاب و أسماء الأب و الأم، و يُلقّب الطفل بلقب أبيه".

كما تنص المادة 64 في فقراتها الثلاث الأولى على أنه: "يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح. يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية و يجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية. تُمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة"، فالمشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للإسم و حرص على أن

⁹ الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد رقم

بسنة 1970.

تكون الأسماء جزائرية و متداولة في المجتمع الجزائري، إلا أنه لم يول اللقب العائلي نفس الاهتمام، خاصة أن اللقب العائلي هو الذي يُنسب الشخص إلى عائلته و يبين أصله المنحدر منه.

أما بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة 64 و التي منحت ضابط الحالة المدنية نفسه صلاحية إعطاء الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصريح المنصوص عليه في المادة 62 أية أسماء، كما يُعيّن الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

فهنا المشرع خص هذه الفقرة للأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب أي الأطفال المولودين من أب و أم مجهولين وهنا يمكن أن تكون الأم عازية و ترفض التصريح عن هويتها، لأن القانون لا يجبرها على ذلك، لكن القانون لم يشر إلى حالة الأم التي تصرح عن هويتها، و لم يعالج حالة الطفل المولود من أب مجهول و أم معلومة، و نخص بالذكر الأم العازية غير المتزوجة. فهل يحق قانونا إلحاق نسب هذا الطفل إلى أمه؟

إن المادة 62 من قانون الحالة المدنية أعطت للأم الحق بالتصريح بولادة الطفل، و التي دُعمت بالمادة 44 من قانون الأسرة الجزائري التي أقرت بأنه يثبت النسب بالإقرار بالأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة. إلا أن هذه المادة يمكن تطبيقها في كل الحالات سواء كان الطفل يحمل لقب أبيه أي معروف الأب و مجهول الأم، أو لا يحمل لقباً أصلاً بالنسبة لمجهول الأبوين (أي بدون لقب)، كما يمكن تطبيقها في حالة الأم التي تمنع التصريح عن هويتها و منح نسبها الذي يسجل في شهادة ميلاد ابنها، سواء كانت هذه المرأة عازية أو متزوجة أو مطلقة و هي تعلم أن هذا الولد نتيجة سفاح و سبق نفيه من قبل زوجها أو طليقها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 76-07¹⁰ قد أوجب كل شخص جزائري لا يحمل لقباً عائلياً باختياره للقب عائلي على وجه الإلزام خلال الأشهر الستة التالية لنشر هذا الأمر و تحت طائلة غرامة قدرها مائتا دينار¹¹، و اعتبره حقاً كذلك، و هذا طبقاً

¹⁰ الأمر رقم 76-07 المؤرخ في 20-02-1976 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً.

¹¹ المادة 3 من نفس الأمر.

للمادة الأولى من هذا الأمر، لكن المادة 11 من نفس الأمر اشترطت وجوبا أن تحتوي أوراق الحالة المدنية الخاصة بالأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي على نسب يرجع إلى غاية الجد لأب.

من هذه الشروط نجد أن المشرع أصدر هذا الأمر لتسوية وضعية الأشخاص المولودين بالجزائر من أب و أم معروفين بينما نستبعد تطبيقه على الأطفال المولودين من أب مجهول أو أبوين مجهولين، بالرغم من أن المادة 10 منه نهت على ماسكي سجلات الحالة المدنية ألا يكتبوا علامة "بدون لقب عائلي" و لا أي علامة ماثلة عند تسليمهم نسخا مطابقة لأوراق الحالة المدنية و ذلك ابتداء من نشر هذا الأمر، إلا أنه في الواقع لا زال الكثير من الأشخاص الجزائريين إلى يومنا هذا بدون لقب و هناك من يحمل لقب بعلامة ¹²X.

كما أن المشرع الجزائري حرص على إدماج الأطفال المولودين من أبوين مجهولين، وتطبيقا للمادة 64 فقرة 4 من قانون الحالة المدنية، التي صرحت لضابط الحالة المدنية بأن يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي، غير أن تطبيق هذا الحكم قد تجسد عمليا في منح الأطفال الذكور سلسلة من الأسماء الخاصة بالذكور يتخذ آخرها كلقب عائلي دون أي إشكال و في منح الأطفال الإناث سلسلة من الأسماء الخاصة بالإناث بحيث يتخذ آخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهن و هذا من شأنه الإفصاح على ظروف و وضعية ولادتهن، مما يزيد من تعقيدهم و نبذهم في المجتمع و تمييزهم عن الأطفال المولودين بموجب عقد زواج صحيح.

تفاديا لذلك صدر المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 17-02-1987 الذي حرص على أن يكون آخر اسم الذي يتخذ كلقب عائلي للأطفال المولودين من أبوين مجهولين اسم ذكر حتما بما فيهم الأطفال الإناث، إلا أن هذا المنشور غير مطبق في كامل التراب الوطني، و بقي العديد من الأطفال يحملون عبارة بدون لقب أو علامة X- كما أشرنا سلفا- و هذا نسبة لتخوف السلطات المعنية بتسجيل الأطفال و التصريح بولادتهم، من أن يكون آخر اسم ذكر بمنح كلقب

¹² في الواقع ثبت أنه يوجد -إلى يومنا هذا- بعض الحالات التي تزوج فيها زوجين مجهولي النسب يحملون لقباً بعلامة X، فزواجهم شرعي و نتج عنه أولادا شرعيين، و حمل أولادهم لقباً بعلامة X أيضا.

للطفل المجهول لقباً عائلياً لشخص معروف النسب، يتهمهم بالتزوير أو انتحال اللقب العائلي طبقاً للمواد 247 - 250 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من ينتحل لقب عائلة في وثيقة رسمية بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

تكملة للقوانين السابقة، و حرصاً على تطبيقها الصحيح من طرف ضباط الحالة المدنية، فقد أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التعليمية رقم 00307 المؤرخة في 28-02-1993 المتضمنة تسجيل المواليد الجدد في غياب عقد زواج الوالدين، حيث أكدت التعليمات على ضباط الحالة المدنية بأن يمنح الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين بموجب زواج غير شرعي نتجت عنه ولادة و بالتالي ينتج عنه غياب الدفتر العائلي، و كذا الأطفال الذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء- مع ملاحظة إمكانية أن يكون المصريح في هذه الحالة هو من ولدت عنده الأم العازية- يعطي للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي كما سبق بيانه.

كخلاصة لكل ما سبق، فالبرغم من كثرة القوانين و التعليمات التي أصدرها المشرع الجزائري، لا نجد نصاً صريحاً يعترف بالأم العازية و يقر لها منحها لقبها العائلي لولدها في حالة عدم إقرار الأب الطبيعي ببنوته لهذا الطفل المولود خارج علاقة الزواج.

على العكس من ذلك فإن المشرع التونسي في الفصل الأول من القانون رقم 75 لسنة 1998، المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب¹³، فقد: "ألزم الأم الحاضنة لإبنها القاصر و مجهول النسب أن تسند له اسماً و لقبها العائلي، أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة(6) أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه اسم أب و اسم جد و لقباً عائلياً يكون في هذه الحالة وجوباً لقب الأم".

¹³ القانون رقم 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28-10-1998، المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب المعدل بمقتضى القانون رقم 51 لسنة 2003 المؤرخ في 07-07-2003، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 54 المؤرخ في 8-07-2003، ص 2259.

الفرع الثاني: لقب الطفل المولود من أم عازبة وفقاً للشرعة الإسلامية

عملاً بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فكل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشرعة الإسلامية، وبذلك و في غياب نص صريح في قانوني الأسرة و الحالة المدنية بشأن منح لقب الطفل المولود من امرأة عازبة و إلحاقه بنسب أمه، نرجع إلى أحكام الشرعة الإسلامية و لما أقرته في هذا الشأن.

قد يبدو غريباً ضرورة أن الطفل يولد من ذكر و أنثى، إلا أن الولد يحمل لقب أبيه دون لقب أمه؟ في الواقع فإن إهمال علاقة الأمومة في مادة النسب مورثة عن التقاليد العربية في الجاهلية حين كانت القبيلة هي الأساس وهي بمثابة الأسرة الموسعة، فكان ارتباط أفراد الأسرة الأعضاء كارتباط أفراد القبيلة الأم مؤسساً على النسب المبني على قرابة العصوبة أي قرابة الرجال اللذين كانت النصره بهم و اللذين يستأثرون بحقوق الإرث و غيرها.

قد انتقل المفهوم الضيق للنسب إلى التشريع الإسلامي الذي يعرفه بأنه الرابطة الشرعية التي تربط بين الطفل و أبيه، مصداقاً لقول الله تعالى: "ادعهم لأبائهم هو اقسط عند الله" (سورة الأحزاب، الآية: 5) فالإسلام حرم على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم كما حرم على النساء أن تُنسب إحداهن إلى زوجها من تعلم انه ليس منه، فكان نتيجة لهذا التحريم أن فتح الله الباب للأزواج لنفي نسب الأطفال الغرباء عنهم¹⁴.

طبقاً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، من طريق المعنى لما كان الفراش موجباً لإلحاق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحقق فساده، و تلك الطريق هي اللعان¹⁵. و قد نهي الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم، و توعدهم بالعقاب الشديد، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه و سلم: "ثلاثة في الناس كفر: الطعن في النسب، و النياحة على الميت، و الاستسقاء بالنجوم"¹⁶. كما روى عن أبي هريرة أنه

¹⁴ هالة نصرأوي، المرجع السابق، ص 1.

¹⁵ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، دار الجيل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 2004، ص 194.

¹⁶ ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج 3، ص 467. و حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 60.

سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "أتم امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، و لن يدخلها الله جنته، و أما رجل جحد ولده، و هو ينظر إليه، احتجب الله عنه، و فضحه على رؤوس الأولين و الآخرين"¹⁷.

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و انتقل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما و ألحق الولد بالمرأة¹⁸. و في صحيح البخاري، حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا مالك قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و امرأته، فانتفلى من ولدها، ففرق بينهما، و ألحق الولد بالمرأة¹⁹. و جاء فيه أيضاً: حدثني يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و انتفى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، و ألحق الولد بالمرأة²⁰.

¹⁷ أخرجه داود و النسائي و ابن ماجه و صححه ابن حبان، سبل السلام للصنعاني: 3ص 195. و أيضاً حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص60. و رمضان علي السيد الشرنباطي، و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الاسلامي و القانونو القضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007، ص 564.

¹⁸ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص471.

¹⁹ الإمام أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المجلد الثالث، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 6، 2009، طرفة في: 5315، ص 428.

²⁰ الإمام أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المجلد الرابع، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 6، 2009، طرفة في: 6748، ص 270.

هكذا و حسب الرأي الشرعي الفقهي الذي رجحه جمهور الفقهاء هو أنّ ولد الزنا ينسب إلى أمّه، ولا ينسب إلى أبيه²¹. فنسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة سواء كانت شرعية أو غير شرعية²². و نتيجة لذلك فإن ولد المرأة العازبة ينسب لأمه خاصة دون غيرها في شهادة ميلاده أو وثائق إثبات هويته كجواز السفر...ففي مطالب أولى النهي للريحباني الحنبلي إذا تعذرت نسبة ولد الزنا إلى أمه نسب إلى اسم غير حقيقي معبد لله تعالى كابن عبد الله، أو عبد الرحمن مثلا.

من خلال هذه الأسانيد الشرعية نجد أن الشريعة الإسلامية كانت أكثر دقة من المشرع الجزائري في إسنادها للولد المولود خارج الزواج و كان نتيجة لعلاقة غير شرعية، مما ترتب عنها نفي الولد و ملاعنة الزوجة، لذلك اعتبر نفي نسب الولد لأبيه و إلحاقه لأمه متى كانت معلومة من أخطر الآثار الشرعية لمبدأ اللعان، و هو نفي نسب الولد إلى زوج أمه الشرعي، مما ينتج عنه مصير بائس لهذا الولد الذي لم يرتكب أي ذنب مطلقا. لكن و إن كان ليس بهذا الولد الحق في أن يحمل لقب و اسم زوج أمه الشرعي، و لا أن يسجل في الدفتر العائلي، فعزّاه أن من حقه أن يحمل لقباً وهماً إلى جانب لقب و اسم أمه²³. و هكذا ينسب الولد المولود من أم عازبة باعتباره شرعا ولد زنا إلى أمه، أي لقب هذا الطفل هو اللقب العائلي لأمه.

هذا الحكم الشرعي تبنته المحكمة العليا في قراراتها المختلفة، لا سيما القرار المؤرخ في 19-12-1988 و الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا، أن النسب يثبت بالإقرار بالأمومة متى كان هذا الإقرار صحيحا. ومن ثم، فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون، غير سديد يستوجب الرفض. و لما كان من الثابت-في قضية الحال- أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها، و أن اعترافها كان صحيحا، و من ثم فإن قضاة المجلس بموافقتهم على الحكم المستأنف

²¹ ياسين بن علي، نقض مجلة الأحوال الشخصية، مجلة الزيتونة، 2011، ص 69. على

الموقع الإلكتروني: www.azeytouna.net

²² رمضان علي السيد الشرنباطي، و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص

566.

²³ عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط 3،

1996، ص 358.

لديهم، و القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس طبقوا صحيح القانون. و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن²⁴.

كما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28-10-1997 بأنه: "من الثابت-في قضية الحال- أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر و أن قضاة الموضوع أخطأوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة و وزن الولد و اللعان الذي لم تتوفر شروطه و الذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق، فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج و إلحاق النسب بأمه أخطأوا في تطبيق القانون و خالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من قانون الأسرة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه²⁵.

المطلب الثاني: إجراءات منح اللقب العائلي للطفل المولود من أم عازبة

قد حددت المادة 61 من قانون الحالة المدنية آجال سريان مفعول التصريح بالمواليد بمدة لا تتجاوز 05 أيام بصفة عامة، و 60 يوما بصفة خاصة بالنسبة لمناطق الجنوب في ولايتي الساوره والواحات²⁶. كل شخص يخالف هذه النصوص يتحمل مسؤوليته الجزائية تطبيقا للمادة 442 من قانون العقوبات، و يتعرض لعقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين و لغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

طبقا للمادة 62 من قانون الحالة المدنية، فإنه يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، و إلا فالأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده. و بناء على هذا التصريح تحرر شهادة الميلاد فورا.

²⁴ المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 51414 بتاريخ 19-12-1988، المجلة القضائية العدد 3

لسنة 1991، ص 52.

²⁵ المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 172379 بتاريخ 28-10-1997، المجلة القضائية عدد خاص باجتهادات غرفة الأحوال الشخصية، لسنة 2001، ص 70.

²⁶ كانت بموجب الأمر 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية 10 أيام و رفعت إلى شهرين بموجب المرسوم رقم 73-161 المؤرخ في 01-10-1973 المتضمن تمديد أجال التصريح بالولادة والوفيات في ولايات الساوره و الواحات.

إلا أنه من الناحية العملية تثار عدة مشاكل بالنسبة للطفل المولود خارج الزواج، خاصة إذا كانت الأم عازبة لا تملك دفترًا عائليًا، فهنا تكون الأم العازبة أمام حالتين:

الفرع الأول: حالة تصريح الأم العازبة عن هويتها

ففي هذه الحالة عادة ما تقدم الأم العازبة بطاقة تعريف هويتها أو شهادة ميلادها لتعرف عن نفسها لدى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمومة و الطفولة، مع العلم أن شهادة الميلاد قد تكون مزورة أو هي شهادة ميلاد امرأة أخرى تريد تبني هذا الطفل - لذلك يتم استدعاء المساعدة الاجتماعية التابعة للمستشفى لأخذ أقوال الأم العازبة والمعلومات الكافية عنها قدر المستطاع، كأن تسألها عن اسمها و لقبها و تاريخ و مكان ولادتها و عنوانها و وضعيتها الحالية أثناء الولادة إن كانت عازبة أو مطلقة، و المعلومات عن الأب الطبيعي لهذا الطفل،... إن كان هذا الولد الأول أو الثاني الناتج عن العلاقة غير الشرعية خاصة أنه قد أثبتت الإحصائيات أن ثلث الأمهات العازبات ولدن أكثر من مرة و بعضهن لهن أكثر من ثلاثة أولاد و حسب المنظمة العالمية للصحة، تسجل الجزائر معدل 5000 أم عازبة سنويا، و يقابل ذلك وجود حوالي 7000 طفل يولدون سنويا خارج إطار الزواج الشرعي، حسب إحصائيات اللجنة الوطنية للسكان²⁷.

بالرغم من أن المادة 245 من قانون الصحة العمومية قد ألغيت²⁸، إلا أنها من الناحية العملية لازالت سارية المفعول، لذلك فإن المساعدة الاجتماعية بالمستشفى تتعرف على الأم العازبة و تتأكد من هويتها، و تتعامل مع حالات الحمل و الولادة بكل سرية، كما أنه لا مجال لطلب أي وثيقة تعريف أو إجراء أي تحقيق مع الأم العازبة -أو حتى المطبقة التي تحمل خارج علاقة الزواج- إن رفضت ذلك، أما فيما يخص المولود فإن أرادت الأم العازبة منحه لقبها العائلي و تريد التكفل بولدها فلا مجال لاستدعاء الشرطة القضائية من أجل التحقيق في هوية

²⁷ دخيئات خديجة، المرجع السابق، ص ص 96، 97.

²⁸ الأمر 76-79 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن قانون الصحة العمومية، الملغى بموجب المادة 268 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

المرأة. إلا أنه حسب رأينا فإن هذه الحالة تستدعي إجراء التحقيق و تدخل المشرع، من أجل فرض حماية قانونية لهؤلاء الأطفال، خاصة أن بعض الأمهات تعتمد إلى بيع أطفالها و المتاجرة بهم أو قتلهم في أحيان أخرى.

أما إذا قررت الأم العازبة التخلي عن الطفل بعد منحه اسمها العائلي، فهنا تمنح لها فرصة للتفكير بأن تتخلى عن ابنها مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر لتعيد التفكير و تهيئة الظروفو الأهل لتقبل الوضع، أو أنها تقرر التخلي عنه نهائيا، ليثبت ذلك بموجب محضر يسمى محضر التخلي يثبت فيه كل المعلومات السابقة عن الأم و وقت دخولها و خروجها من المستشفى، توقع و تبصم على المحضر و على السجل المعد لذلك.

تبعاً لهذه الحالة فإن الموظف المختص بالمستشفى يملئ وثيقة خاصة تسمى "التصريح بالولادات بدون عقد"، يبين فيها اسم الأم و لقبها و تاريخ و مكان ميلادها و عنوانها و مهنتها إن أمكن ذلك، و جنس المولود و اسمه و لقبه باللغتين العربية و الفرنسية، توقع عليه الأم و تضع بصمتهما. أما الجزء المخصص لمعلومات الأب فيبقى فارغاً. إضافة إلى وثيقة أخرى تسمى "التصريح بالميلاد Déclaration de naissance"، يسجل فيها تاريخ التصريح و اسم الموظف المصرح ليبلغ فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان ولادة الطفل بأنه في توقيت(الساعة و الدقيقة) ميلاد الطفل، اسم الأم و لقبها و تاريخ و مكان ولادتها و مهنتها يصرح بأنها وضعت طفلاً يبين جنسه و اسمه و لقبه، مع إبقاء الجزء المخصص بمعلومات الأب فارغاً أيضاً، ثم توقع و تبصم على التصريح بالولادة، و تسجل على الهامش رقم بطاقة تعريفها الوطنية و تاريخ صدورها. بعد ملئ هاتين الوثيقتين يبعث الملف مصحوباً ببطاقة التعريف الوطنية للأم إلى ضابط الحالة المدنية، و هذا في غضون خمسة أيام من ولادة الطفل، لتحرر له شهادة الميلاد و يسجل في سجل المواليد²⁹.

²⁹ تصريحات موظفي المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمومة و الطفولة بولاية مستغانم.

أما الطفل فيتم إيداعه دار الطفولة المسعفة كما أشرنا سابقا، و تودع نسخة من ملفه لدى مصالح الطفولة المسعفة بمديرية النشاط الاجتماعي للبحث عن كافلي لهذا الطفل المتخلى عنه نهائيا. أما إذا تخلت الأم العازبة عن ولدها مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ثم قررت الاحتفاظ به و التكفل بتربيته، فلها ذلك.

الفرع الثاني: حالة عدم تصريح الأم العازبة عن هويتها

عادة ما تتمتع الأم العازبة الإفصاح عن هويتها، فإما لا تقدم أية وثيقة أو تقدم شهادة ميلاد مزورة، و هنا يتم تبليغ الشرطة القضائية هاتفيا من قبل المساعدة الاجتماعية، من أجل إجراء التحقيق عن هوية المرأة، بعدها تحضر الشرطة لأخذ المعلومات اللازمة من المساعدة الاجتماعية ثم تجري تحقيقا مع الأم العازبة و تتأكد من صحة المعلومات المصرح بها، كالبحث عن حقيقة انتمائها للعائلة التي تدعي انتمائها إليها و موطنها... و ما إلى ذلك.

مع ملاحظة أن بعض الأمهات العازبات تصرح باسمها الشخصي فقط دون ذكر لقبها العائلي لتمنح لطفلها اسما دون لقب، و عادة ما تعمد الأم العازبة إلى الهرب قبل تأكد الشرطة القضائية من هويتها المصرح بها، تاركة وراءها الطفل لتتكفل به السلطات المختصة، و هنا يكون الطفل مجهول الأبوين، و في حالات أخرى تعمد المرأة العازبة إلى الهرب به خفية عن أنظار الأطباء و أعوان المستشفى، ليكون مصيره إما القتل نتيجة للترك في مكان مجهول، أو تتركه في مكان ما في الشارع يلتقطه بعد ذلك المارة، ليتحول إلى طفل لقيط.

فهنا تتدخل مصالح الشرطة القضائية لتحرر تكليف شخصي لمدير المستشفى بوضع المولود حديث العهد بالولادة-الملتقط- إن كان بصحة غير جيدة بمصالح المستشفى يبين فيه جنس الطفل الذي التقط، حتى تتمكن المصالح بالتحقيق في هوية الطفل إن كان قد ولد بهذه المستشفى أو لا، و يحرر تقرير كتابي مفصل عن هوية الطفل و كل المعلومات إن وجدت. فإن عرف الطفل و عرفت أمه، يتم تكليفها بالحضور و إجراء التحقيق معها، أما إذا لم تعرف هوية الطفل -و هذا هو الغالب- فيتم إعداد تكليف شخصي من طرف الشرطة يذكر فيه جنس الطفل دون منحه أي اسم أو لقب ما عدا علامتي XX بالنسبة للذكر و علامتي XY بالنسبة للأنثى.

ثم تحرر المستشفى ثلاث نسخ من حافظة إرسال الطفل المتخلى عنه، أو الملتقط، مع ملف كامل به نسخة من بطاقة تعريف الأم أو نسخة من شهادة ميلادها، إن وجدت، مع شهادة الوضع، شهادة حسن صحة الطفل و بطاقة التلقيح الخاصة به. فينقل الطفل إلى دار الطفولة المسعفة التي تؤشر عن استلام الطفل و ملفه الكامل، بموجب محضر مفصل يبين فيه تاريخ و ساعة و مكان و ظروف التقاط الطفل و السن الظاهري و جنس الطفل و أية علامة يمكن أن تسهل معرفته³⁰ و كذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه.

كما ترسل نسخة أخرى لمصالح مديرية الشؤون الاجتماعية لتتكفل باجراءات تسجيل الطفل عملاً بأحكام المادة 64 فقرة 4 من قانون الحالة المدنية-هذا إن لم تتجاوز مدة الإجراءات خمسة أيام المذكورة سابقاً-، إذ تمنح مصلحة الطفولة المسعفة بمديرية الشؤون الاجتماعية للولاية للطفل الذكر عدة أسماء يمثل آخرها لقبه العائلي، و يمنح للأنثى اسمين لإنات و اسم ذكر يتخذ هذا الأخير لقباً عائلياً لها، و هنا يجب تبليغ وكيل الجمهورية عن الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين و ترسل له رسالة يطلب فيها الترخيص بتسجيل عقد ميلاد الطفل بالحالة المدنية، مرفوقاً بتقرير مفصل عن المولود و محضر الالتقاط، و هذه الإجراءات عادة ما تتجاوز مدتها المدة القانونية للتصريح، و بناء على نص المادة 61 فقرة 2 فإن ضابط الحالة المدنية لا يجوز له تسجيل ولادة هذا الطفل إلا بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، إذا كان مكان الولادة مجهولاً فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب. مع ملاحظة أن وثيقة ميلاد اللقيط و مجهول الوالدين لا يمكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب و الأم³¹.

³⁰ المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

³¹ هذه الإجراءات معمول بها على مستوى مصالح مديرية الشؤون الاجتماعية لولاية مستغانم، إلا أنه في ولايات أخرى من الوطن كولاية وهران و الجزائر العاصمة فإن هذه المصالح بالرغم من اعتبارها المصرح لضابط الحالة المدنية عن ولادة الطفل المجهول الأب أو الأبوين معاً، فهي تمنح الطفل اسماً فقط دون منحه لقباً و يبقى هؤلاء الأطفال دون ألقاب. إلا إذا تم التكفل بهم من طرف عائلات تمنحهم لقبها العائلي، عن طريق إجراء الكفالة.

في التشريع التونسي، إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المجهولين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي المعرّف بالقانون المتعلق بالولاية و الكفالة و التبني، أن يسند اسماً إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب و اسم جد و لقباً عائلياً و اسم أم و اسم أب و لقباً عائلياً لها. و يكون اللقب العائلي للطفل وجوباً للقب المسند إلى الأب³².

من هنا نلاحظ أن المشرع التونسي كان حريصاً جداً على مصلحة الطفل مجهول الأبوين، وحتى لا يكون هذا الأخير عرضة للتحقير و التمييز، فقد تضمن التعديل الأخير للقانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المجهولين أو مجهولي النسب، وجوب التنصيب على إسم الأب و الأم أو كليهما حسب الحال ولقبهما و إسمي أبويهما عند ثبوت بنوتهما للطفل المعني بالأمر حتى لا تختلف التنصيبات المدرجة بمضمون ولادة هذا الطفل عن بقية التنصيبات التي تتضمنها مضامين الولادة لبقية الأطفال. كما تضمن وجوب صدور الإذن لضابط الحالة المدنية عن المحكمة المتعھدة بقضية إثبات الأبوة أو الأمومة دون أي ملاحظات بطرة الرسم المسلم لتجنب مجهول النسب الحرج والعقد المترتبة عن إحساسه بأن وضعه في المجتمع غير عادي.

كما أن عدم إجبار الأب أو الأم على الخضوع إلى التحليل الجيني أثار العديد من الإشكاليات أمام المحاكم التونسية جعلها تعتمد نظريتين مختلفتين. فمنها من يرى أن رفض الأب الخضوع إلى التحليل الجيني يعتبر هروبا من الدفاع عن نفسه وبالتالي إقراراً منه بأبوته عملاً بأحكام الفصل 429 من مجلة الالتزامات والعقود، و محاكم أخرى ترى أن رفض الخضوع إلى التحليل الجيني بمجرد صدور قرار قضائي لا يعتبر إقراراً ضمناً بالأبوة. هذا الاتجاه الغالب يمكن أن يُفرغ وسيلة التحليل الجيني التي وضعها المشرع من جدواها. لذلك فإنه تدخل مرة أخرى، حيث أضاف الفصل

³² الفصل الثاني من القانون رقم 75 لسنة 1998 التونسي، السالف الذكر.

3 مكرر الذي يقتضي فيه أن رُفُض الأب المحتمل أو الأم المحتملة الخضوع إلى التحليل الجيني يعتبر قرينة مع بقية القرائن المتوفرة بالملف لإثبات الأبوة أو الأمومة على حد سواء³³.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة قانونا عن لقب الطفل المولود من امرأة عازبة

قد اهتم الإسلام بالإنسان فأعطاه منزلة رفيعة عندما عدّه خليفة الله في الأرض، و من ذلك فقد أعطى للطفل أيضا اهتماما كبيرا منذ مرحلة اختيار أبويه، حتى يبلغ الطفل سن الرشد، لأن مرحلة الطفولة هي من أخطر المراحل العمرية عند الطفل، و التي تساهم في تنشئة الطفل وتكوين شخصيته، لذلك فقد نادى الإسلام بواجب رعاية الأطفال و حمايتهم و حفظهم، و حمّل آباءهم هذه المسؤولية في تربية الأطفال و تنشئتهم تنشئة صحيحة على تعاليم الدين الإسلامي³⁴.

إن أهم ما يترتب عن الزواج من آثار هو إثبات نسب المولود إلى والده، و إذا كان نسب الولد إلى أمه ثابت بسبب الحمل المرئي و الولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو ولدا زنا، فإن نسبه إلى والده ليس دائما سهلا³⁵، و يمكن نفيه. و من آثار ثبوت نسب الطفل لأبيه هو اكتسابه لعدة حقوق شخصية و مالية، كما يتحمل الواجبات تجاه من نسب إليهم، أي والده.

إلا أنه بالنسبة للأطفال المولودين خارج علاقة الزواج، فهم يأخذون إحدى الحالات - كما ذكرنا سلفا - إما ينسب لإمه و تتحمل هي رعايته، أو تتخلى عنه ليصبح مجهول الأبوين، و تتحمل الدولة رعايته (دار الطفولة المسعفة)، و أغلب الحالات تتكفل به إحدى العائلات

³³ المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7-07-2003، بموجب مداولة مجلس النواب، العدد 34 المؤرخة في 03-07-2003، ص 1267. و ياسين بن علي، المرجع السابق، ص 68.

³⁴ حسنين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 45.

³⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 206.

باسم الكفالة. إلا أنه ما يهمننا من هذه الحالات، هو ذلك الطفل الذي تمنحه أمه الطبيعية لقبها العائلي، أي تنسبه إليها فهل تترتب في ذمتها نفس الالتزامات و الحقوق التي تترتب لكل الأمهات المتزوجات؟ و هل يمكن لهذه الأم مطالبة الأب الطبيعي لولدها برعاية ابنها و النفقة عليه و منحه كامل الحقوق التي يربتها القانون و الشرع للطفل الشرعي؟

المطلب الأول: الحقوق الشخصية للطفل المولود من امرأة عازية

من الحقوق الشخصية أو غير المالية التي تثبت للولد منذ انفصاله عن أمه، هو الحق في الهوية، خاصة الحق في الاسم و اللقب العائلي، و رأينا في المبحث الأول أن الطفل المولود من أم عازية ليس له الحق في أن يحمل هوية حقيقية تربطه بأبيه الطبيعي، و يمكن لأمه أن تعطيه اسما ولقبها العائلي، كما يمكن أن يكون له اسما وهميا لا يربطه بتاتا بوالديه الطبيعيين.

حتى تكتمل عناصر الهوية، يجب أن يكون لكل شخص جنسية تربطه بدولة ما، و طبقا للمادة 6 من قانون الجنسية الجزائري³⁶: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، و بالتالي فإن الطفل المولود من أم عازية جزائرية يكون جزائريا، مما يجعله مستفيدا من كل الحقوق المدنية والسياسية والامتيازات التي تثبت لأي جزائري، كما يتحمل الالتزامات نفسها التي يتحملها الجزائريين تجاه الدولة الجزائرية، كالخدمة الوطنية و غيرها.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الطفل تكون له حقوقا أخرى على أمه، حيث اهتمت جل القوانين و المواثيق الدولية بتكريس مسؤولية الأولياء و الوالدين في تنشئة الطفل و رعايته و اعتبرت الرعاية واجب على الوالدين و حق للأبناء، فقد أقرت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية

³⁶ الأمر 70-86 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم بالأمر

رقم 01-05 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر العدد 15 لسنة 2005.

لحقوق الطفل بأن هذا الأخير يكون له قدر الإمكان الحق في تلقي الرعاية من والديه³⁷، ما دام هذا الطفل لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني. و يشمل الحق في الرعاية، الحق في الحضانة (الفرع الأول) والحق في الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الطفل المولود من امرأة عازبة في الحضانة

إن موقف الرسول الكريم مع المرأة الغامدية ما يبرّر الدعوة إلى رعاية الطفل الطبيعي والرفق به وإبداء فضل من المرونة إزاءه. فقد نقل الرواة أن هذه المرأة وقفت بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وسألته عما تفعله بولدها الذي أنجبته من سفاح، فأمرها الرسول بأن تذهب فترضعه وترعاه. ثم عادت إليه ثانية، فأمرها بأن تنصرف إلى تنشئة طفلها وتربيته التربية الصالحة. وواضح من ذلك أنّ الرسول قد اهتم لأمر الطفل ولم يبد أي تحامل تجاهه رغم أنه كان ثمة سفاح³⁸. الحضانة لغة هي ضم الولد و تربيته³⁹، أي ضم الطفل لحضن أمه، فتسمى المرأة حاضنة و تشمل المحبة و العطف و الحنان. أما في الاصطلاح الشرعي فهي رعاية شؤون الطفل الصغير والقيام بإطعامه و إلباسه والحرص على نظافته في المرحلة الأولى من عمره و هي تسند عادة إلى النساء، و هي أيضا عامل مادي يتصف بصفتين متقابلتين و متكاملتين هما كون الحضانة حقا وواجب في نفس الوقت. فهي من جهة حق للمحضون و حق للحاضن، و من جهة أخرى هي

³⁷ هالة نصرأوي، المرجع السابق، ص 19. و أنيس سمكة، إثبات النسب بين مجلة الأحوال الشخصية و القانون العدد 75 لسنة 1998، مذكرة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السنة القضائية: 2000-2001، ص 85.

³⁸ نور الدين الزياتي، المرجع السابق، ص 12.

³⁹ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، الزواج و الطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص 379.

واجب على الحاضن، و في الحقيقة هي واجبة على الوالدين، لكن بعد طلاقهما تعتبر أثراً من آثار الطلاق⁴⁰.

لكن بالنسبة للطفل المولود خارج الزواج، يمكن لوالديه الطبيعيين التخلي عنه نهائياً فيثار مشكل رعاية هذا الطفل. فمن يحق له رعايته؟ و إذا قررت أمه الطبيعية الاعتراف به فهل لها الحق في رعايته و احتضانه رغم أنه ثبت سوء سلوكها؟ و هل عاجل قانون الأسرة الجزائري مثل هذه الحالات؟

حسب المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، فإن الحضانة هي "رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاً. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً لذلك". و قد عرفها المشرع التونسي صلب الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية "بحفظ الولد من مبيته و القيام بتربيته"، كما عرفت محكمة التعقيب التونسية بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير و التعهد بما يصلح له و وقايته مما يؤذيه و يضره و تربيته نفسياً و عقلياً⁴¹.

من المشهور عند المالكية و غيرهم، أن الحضانة تعهد للأم فهي صاحبة الحق الأولى في حضانة ابنها، و لكن اختلف الفقهاء في إجبارها على ذلك. و حسب رأي الجمهور فإن امتنعت الأم عن إرضاع ولدها فتسقط عليها الحضانة، و إذا أرادت العود فلا حق لها عند المالكية⁴². بناء على ذلك، فهل يمكن إجبار الأم العازبة على حضانة ابنها الذي اعترفت له بأموته؟ و في حالة ما إذا تخلت هذه الأم عن ولدها بموجب محضر تخلي سواء كان مؤقتاً أو نهائياً-كما رأينا سابقاً- فهل لها أن تطلب حضانه فيما بعد؟

إن الحضانة محمولة على الأبوين معا ما دامت الزوجية قائمة، أما في صورة انقطاع نسب الطفل عن أبيه فان هذا الأخير يكون في حل من واجب الحضانة، و قد تتحملها الأم العازبة إن رغبت في التكفل بولدها ولم تتخل عنه. لكن إذا كان تخلي الأم نهائياً عن ولدها ثم

⁴⁰ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 292.

⁴¹ هالة نصرأوي، المرجع السابق، ص 20.

⁴² حسنين المحمدي بواوي، المرجع السابق، ص 63، 64.

تكفلت به أسرة أخرى بموجب عقد كفالة، فهذا لا يحق للأم العازبة استرداد حضانة ابنها، إلا إذا حكمت لها المحكمة المختصة بذلك، وهذا طبقا بعد إسقاط الإذن بالكفالة طبقا لنص المادة 124 من قانون الأسرة الجزائري⁴³.

الفرع الثاني: حق الطفل المولود من امرأة عازبة في الولاية

عرف الفقهاء المسلمون الولاية بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى و يرى بعض الفقهاء أنها سلطة شرعية تجعل لصاحبها القدرة على التصرف في شؤون غيره جبرا عنه. إلا أن المشرع الجزائري على غرار مختلف المشرعين و لا سيما التونسي، فلم يعط تعريفا للولاية و لم يحدد مشمولاتها، و يمكن تعريفها بكونها "سلطة تجعل للولي الحق في مباشرة التصرفات التي تتعلق بنفس الطفل من تربية و حفظ و ترويج كما تثبت له على الطفل ولاية أخرى وهي الولاية على المال فيكون للولي قدرة على التصرف في الذمة المالية للطفل"⁴⁴.

وهذا ما أقرته المادة 63 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أنه في حالة إهمال الأسرة من الأب أو فقدانه كما في حالة الطفل المولود من أم عازبة، يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة فإن: "الأب يكون وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا"، فقياسا على حالة وفاة الأب فإن الطفل القاصر الذي ينقطع نسبه عن أبيه تمارس أمه الحاضنة قانونا جميع صلاحيات الولاية. و هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا في قوله: "من المقرر قانونا أنه إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، خير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، و إن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي، مع

⁴³ تنص المادة 124 من قانون الأسرة على أنه: "إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، و إن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول".

⁴⁴ هالة نصرأوي، المرجع السابق، ص 21.

مراعاة مصلحة المكفول... ومن الثابت في قضية الحال أن المجلس لما قضى بإلغاء عقد الكفالة والتصريح بإعادة الكفيلين إلى ولاية أمهما بناءً على رغبتهما و مراعاة لمصلحتهما فإن القرار يكون عندئذ خاليا من كل قصور أو تناقض في الأسباب. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"45.

المطلب الثاني: الحقوق المالية المقررة للطفل المولود من أم عازبة

من أهم الحقوق المالية التي تثبت للولد الذي تمّ إحقاقه بأمه العازبة، و التي قررت رعايته وعدم التحلي عنه، حقه في النفقة(الفرع الأول)، كما يثبت له شرعا و قانونا الحق في ميراثها بعد وفاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في النفقة

النفقة لغة هي الإخراج و الذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع و المصدر النفوق كالدخول⁴⁶، و تعرف في الاصطلاح الشرعي و القانوني بأنها الشيء الذي يبذله الإنسان ليعيش عيشة لائقة، أو كل ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده، و أقاربه من الغذاء والكسوة، و العلاج والسكن و الخدمة للعاجز والتعليم والتربية للصغار، و كل ما يعتبر ضروريا في العرف و العادة⁴⁷.

⁴⁵ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 184712 بتاريخ 17-03-1998، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1998، ص 89. و قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 367977 بتاريخ 11-10-2006، المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2007، ص 473. راجع أيضا العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 438، 457.

⁴⁶ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 169.

⁴⁷ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 227.

لقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري ما يفيد أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

كما نصت المادة 76 صراحة على أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك. و من هنا يمكننا استنتاج أن نفقة الأب الطبيعي تسقط بسقوط نسب الطفل، و تتحملها الأم العازبة التي أقرت حضانة و رعاية طفلها. فإذا كانت الأم عاملة و لها دخل يحميها فلا إشكال، إلا أنه يطرح المشكل بالنسبة للأم العازبة التي ليس لها دخل معلوم فمن أين تنفق على ولدها؟ و هل يمكنها التنصل من النفقة؟

كشف وزير التضامن الجزائري أن الدولة ستخصص منحة مقدارها 10 آلاف دينار أي ما يقارب 80 دولار أمريكي عن كل طفل غير شرعي ولدته أمه في ظروف ما، و هذا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2-11-1998 الذي عدل و تم بالقرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 16-01-2001 و الذي أكد على منح منحة عائلية للأم العازبة التي ترعى شؤون ولدها، ثم صدرت تعليمة وزارية رقم 897 بتاريخ 04-6-2005 تحت مديرية الشؤون الاجتماعية بتعيين لجنة تحدد المنحة المقررة للأم العازبة من أجل إعالة و تربية أولادها القصر التي ليس لها دخل.

إلا أنه من الناحية العملية فإن أغلب ولايات الوطن لم تعتمد إلى تطبيق هذه التعليمات نظرا لما تحويه من خطورة على فتح الباب أمام الأمهات العازبات لتحميل و تلد أطفالا غير شرعيين تتقاضى الأم بالمقابل عن كل طفل منحة. و هكذا تكون الأم بغنى عن البحث عن عائل أو منصب عمل، و إن مديرية الشؤون الاجتماعية بولاية مستغانم حرصت على ذلك و في نفس الوقت فقد أجرت تحقيقات موسعة عن الأم العازبة التي تتكفل فعليا بولدها و ليس لها دخل أو تكون من عائلة معوزة، فتقرر لها منحة تقاضاها مقابل تسجيلها في عقود العمل الخاصة بالشبكة الاجتماعية و التي تقدر ب 3000 دج شهريا⁴⁸. إلا أن هذا المبلغ يبقى ضئيلا مقارنة بالمصاريف الباهضة التي تتطلبها رعاية الطفل.

⁴⁸ تصريحات مصلحة الطفولة المسعفة بمديرية النشاط الاجتماعي بولاية مستغانم.

من جهة أخرى، فإن الأم تبعا لذلك تكون مؤمنة اجتماعيا عن المرض هي و أولادها وتستفيد من كل الآداءات الخاصة بالضمان الاجتماعي من منحة التمدرس و المنحة العائلية⁴⁹ وغيرها، على أن تدفع في الملف شهادة ميلاد الابن بدلا من شهادة عائلية، لأن الأم لا تملك أصلا دفترا عائليا، كما تقوم مصالح صندوق الضمان الاجتماعي بإجراء تحقيقات عن مدى التكفل الفعلي لهذه الأم بأولادها، و إيداعها لوثيقة تسمى بشهادة الوضعية تحررها أمام ضابط الحالة المدنية المختص تصرح فيها على أن الأطفال المشار إليهم يقيمون معها و تحت رعايتها و نفقتها. وتتعهد بمقتضاها تبليغ مصالح الصندوق بأي تغيير يحدث، كما لو تزوجت أو توفي أحد الأطفال وغيره.

أما من الناحية القانونية ليس ثمة أي نص تشريعي يلزم الأب الطبيعي بالإنفاق على ابنه البيولوجي، كما ثبت في قضية الحال، أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ عن عقد صحيح شرعا، و من ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية⁵⁰.

طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة، فإنه في حالة إعسار الأب تتحمل الأم وجوبا نفقة أولادها القصر، و من هنا يمكننا طرح تساؤل آخر بشأن امكانية هذا الطفل اتّهام أمه العازبة بالإهمال العائلي لعدم دفع نفقته؟

⁴⁹ فالمنحة العائلية هي حق لمحضون، يقبضها من له الحق في الحضانة. هذا ما أقرته المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية في قرارها رقم 356900 المؤرخ في 15-03-2006، المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2006، ص 485. راجع أيضا العربي بلحاج قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، و معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع و أربعين سنة 1966-2010، ص 413.

⁵⁰ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 47915 بتاريخ 07-02-1987، المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1990، ص 65. راجع أيضا العربي بلحاج، المرجع السابق، ص ص 376 و 405.

الفرع الثاني: الحق في الإرث

الميراث في اللغة مصدر لفعل "ورث" يرث إرثاً و ميراثاً، ويعني أيضاً انتقال الشيء كانتقال المال أو العلم، و يطلق أيضاً على المال الموروث، و يسمى المال هنا ميراثاً، لأنه بقية من شخص لمن يخلفه. أما الميراث في الاصطلاح الفقهي، فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث⁵¹. فالمشعر الجزائري فلم يعرف الميراث و اكتفى بتحديد شروطه، و قد عرفه الفقهاء بأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت يستحق بموت المورث و تحقق حياة الوارث من بعده وهو ما أكدته أحكام المادتين 127 و 128 من قانون الأسرة. كما يستحق الإرث بالقرابة أو الزوجية طبقاً للمادة 126 من نفس القانون.

القرابة تعد من أهم عناصر التوريث في التشريع الجزائري و في أغلب التشريعات الأخرى. على أن القرابة المعتبرة هي القرابة التي تتركز على النسب القائم بين الوارث والمورث، فهي من الأسباب الشرعية للميراث، فإذا توفرت الرابطة الشرعية والقانونية بين الطفل و والديه جاز التوارث بينهما. وأنه يمكن إثباتها بجميع الوسائل الشرعية الممكنة⁵².

هكذا فإن الطفل الذي لا ينسب إلى أبيه فلا توارث بينهما، و الدليل على هذا ما ورد في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "إن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة، كان أو أمة"⁵³.

⁵¹ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 2، الميراث و الوصية، ديوان

المطبوعات الجامعية، ط 3، 2004، ص ص9، 10.

⁵² المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 20-02-1966، المجلة القضائية العدد

4 لسنة 1968، ص 1227.

⁵³ ياسين بن علي، المرجع السابق، ص 69.

كما جاء بالمادة 138 من قانون الأسرة أنه يمنع من الإرث اللعان و الردة، وهذه المادة تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، إذ أجمعت كل المذاهب الفقهية على اعتبار انقطاع النسب بموجب اللعان مانعا من موانع الإرث، فلا توارث بين الأب الملعن و الطفل المنفي نسبه، فإذا مات المنفي عن مال فإن من نفاه لا يرثه و لا يرثه كذلك احد عن طريق قرابة الأبوة المنفية. إلا أن حرمان الابن المنفي نسبه من حقه في الإرث لا ينسحب على علاقته بأمه، ذلك انه في حديث مُروى عن أهل السنن الأربعة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "تحوز المرأة موارث لقيطها و وولدها الذي لاعنت عليه"⁵⁴.

إن المشرع الجزائري، لم يورد حكما خاصا في توريث ابن الزنا من أمه، فولد اللعان "المنفي نسبه" يأخذ حكم ولد الزنا الذي تنطبق عليه أحكام المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري على العكس من ذلك، فإن المشرع التونسي قضى صراحة بموجب الفصل 152 الوارد بالباب الثامن من قانون الأحوال الشخصية التونسي، و الذي ينص على انه: "يرث ولد الزنا أمه و قرابتها و ترثه أمه و قرابتها"، لأن نسبه منها ثابت باعترافها و هذا باتفاق العلماء⁵⁵.

إذا توفي هذا الطفل ترثه أمه في كل الأحوال، لأن الأم لا تحجب حجب حرمان، فمتى وجدت ورثت إما السدس إن كان له فرع وارث، و إما ثلث التركة كلها، و إما ثلث الباقي⁵⁶. أما هو فيرث أمه و قرابتها، و يختلف نصيبه حسب كل حالة.

⁵⁴ هالة نصراري، المرجع السابق، ص 24.

⁵⁵ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 60.

⁵⁶ للتوضيح أكثر، راجع أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المرجع السابق، ص

في خاتمة بحثنا لا يسعنا إلا أن نؤكد أن لقب الطفل المولود من أم عازية، سواء ألحق بأمه أو منح له اسما و لقباً آخر من طرف السلطات المعنية، كما وضعنا سلفاً، فهذا لا يمنح لهذا الطفل كامل حقوقه، خاصة منها الهوية، لأن لقب هذا الطفل يبقى وهماً في كل الحالات و يجعل الطفل في موضع التهديد في مختلف المراحل من حياته، خاصة فيما يخص كسب اللقب و إمكانية تغييره سواء من طرف الكفيل الذي قد تسقط كفالته، أو يتراجع عنها بمحض إرادته، أو في حال وفاته...

من جهة أخرى، إذا كانت الأم العازية ذات سمعة سيئة و قررت رعاية طفلها بنفسها، منذ ولادته، فهذا لم نراع مصلحة المحضون لأن الحضانة كانت تلقائية و لم تقرر بموجب حكم قضائي. فيبقى السؤال مطروح. من له الحق في إسقاط حضانة هذه الأم؟

من هنا فان حرمان الطفل من نسب أبيه يعد حرماناً من كل حقوقه المالية و الشخصية. وإن كان قانون الأسرة الجزائري في تعديله الأخير أقر أنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، إلا أن هذه المادة تركت الأمر جوازي للقاضي، و حسب اجتهادات المحكمة العليا، فإن اللجوء إلى الطرق العلمية يكون مكملًا للقرائن و الأدلة الأخرى، و تبقى القاعدة الأسمى هي أن الولد للفرش، و بالتالي لا يمكن إثبات نسب ولد الزنا لأبيه حتى و لو أقر الأب الطبيعي بأبوته لهذا الطفل.

لذلك نحن نوصي بإعداد قانون خاص يعترف بحقوق الأطفال و يحميها، و يخصص باباً منه للأطفال غير الشرعيين، لا سيما ما يتعلق بهوية الطفل و حقه في حمل لقب أبيه و أمه الطبيعيين، و ذلك لتدارك ما اعترى قانون الحالة المدنية من نقص و غموض كما تقدم عرضه تمهيداً لإرساء نظام قانوني متكامل يحيط بوضعية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج و يرفع عنهم الغبن و الضيم الذي لازمهم طويلاً. خاصة أن جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية و هم إسحاق بن راهوية، و عروة، و سليمان بن يسار، و أبو حنيفة، أجازوا نسبة ولد الزنى لأبيه، مصداقاً لقول الله تعالى: "ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله" (سورة الأحزاب، الآية: 5) و لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه، و هو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام". و هنا يجب الاستعانة بطريقة التحليل الجيني لإثبات ذلك.

1- القرآن الكريم

2- المؤلفات الفقهية:

1. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2، دار الجليل، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 2004.
2. الإمام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المجلد الثالث، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 6، 2009.
3. الإمام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، المجلد الرابع، كتاب الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 6، 2009.
4. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. الشوكاني، نيل الأوطار.
6. الصنعاني، سبل السلام.

3- المؤلفات القانونية:

1. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 2، الميراث و الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2004.
2. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، الزواج و الطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005.
3. العربي بلحاج، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، و معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع و أربعين سنة، 1966، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2012.
4. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2005.
5. رمضان علي السيد الشرنباطي، و جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الاسلامي و القانون القضاء،

6. دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007.
7. عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط 3، 1996.

4-المذكرات و المحاضرات:

1. أنيس سمكة، إثبات النسب بين مجلة الأحوال الشخصية و القانون العدد 75 لسنة 1998، مذكرة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السنة القضائية: 2000-2001.
2. خديجة دحينات، وضية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في مدينة باتنة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص عائلي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافية، السنة الجامعية: 2011، 2012.
3. نور الدين الزياتي، الطفل الطبيعي، مذكرة نيل شهادة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السنة القضائية: 2000، 2001.
4. هالة نصرأوي، "نفي النسب"، محاضرة أقيمت بالهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2010-2011.

5-المجلات:

1. المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1968.
2. المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1990.
3. المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1991.
4. المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1998.
5. المجلة القضائية عدد خاص باجتهادات غرفة الأحوال الشخصية، لسنة 2001.
6. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2006.
7. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2007.

8. ياسين بن علي، نقض مجلة الأحوال الشخصية، مجلة الزيتونة، 2011، ص 69. على الموقع

الإلكتروني: www.azeytouna.net

6- القوانين و التنظيمات:

القوانين الأجنبية:

1. مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1995 .
2. مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
3. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7-07-2003، بموجب مداولة مجلس النواب، العدد 34 المؤرخة في 03-07-2003، ص 1267.
4. القانون رقم 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28-10-1998، المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب المعدل بمقتضى القانون رقم 51 لسنة 2003 المؤرخ في 07-07-2003، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 54 المؤرخ في 08-07-2003، ص 2259.

القوانين الداخلية:

1. القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 70-20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 73-161 المؤرخ في 01-10-1973 المتضمن تمديد أجال التصريح بالولادة و الوفيات في ولايات السائرة و الواحات.
3. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر العدد 15 لسنة 2005.
4. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى بموجب المادة 268 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر العدد 08 المؤرخة في 17-02-1985، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31-07-1990، ج ر العدد 35 المؤرخة في 15-08-1990.

5. الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15 لسنة 2005.
6. التعليمات الوزارية رقم 00307 المؤرخة في 28-02-1993، المتعلقة بتسجيل المواليد الجدد في غياب عقد زواج الوالدين